

التاريخ :- ٢٥/١٠/١٤٤٣هـ

الموافق :- ٢٦/٥/٢٠٢٢ م

تدعو شركة الحمادي للتنمية والإستثمار مساهمها الى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة الحمادي للتنمية والإستثمار دعوة السادة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقاده بمشيئة الله في تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الاثنين بتاريخ ٢١/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٠ م عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :-

١. التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢١ م.
٢. التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢١ م.
٣. التصويت على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢١ م.
٤. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢١ م.
٥. التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصيات لجنة المراجعة وذلك لأعمال فحص ومراجعة القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم السنوية لعام ٢٠٢٢ م والربع الأول لعام ٢٠٢٣ م وتحديد أتعابه. (مرفق)
٦. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صالح محمد الحمادي والتي له فيها مصلحة مباشرة ولأعضاء المجلس الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي، والأستاذ / محمد صالح الحمادي، والدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن عقد إيجار مبنى سكني لموظفي الشركة لمدة (١٥) عام تبدأ في ٣١/١٢/٢٠٢٢ بمبلغ (٨,٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً) ثمانية ملايين وستمائة ألف ريال سعودي، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢١ م مبلغ (٧,٨١١,٥٠٠ ريال سعودي) سبعة ملايين وثمانمائة واحد عشر ألف وخمسمائة ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)
٧. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي والتي له فيها مصلحة مباشرة ولرئيس المجلس الأستاذ/ صالح محمد الحمادي ولأعضاء المجلس الأستاذ / محمد صالح الحمادي، والدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن عقد إيجار مبنى سكني لموظفي الشركة لمدة (١٥) عام تبدأ في ٣١/١٢/٢٠٢٢ بمبلغ (٤,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً) أربعة ملايين وثلاثمائة ألف ريال سعودي، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢١ م مبلغ (٣,٩٥٥,٠٠٠ ريال سعودي) ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)

٨. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صالح محمد الحمادي ولأعضاء المجلس الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي، والأستاذ / محمد صالح الحمادي، والدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن أوامر شراء خدمات مساندة وتوريد، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢١ م مبلغ (٦٨٤,٧١٤ ريال سعودي) ستمائة وأربعة وثمانون ألف وسبع مائة وأربعة عشر ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)
٩. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة ومؤسسة الحمادي لتقنية المعلومات والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد صالح الحمادي مصلحة مباشرة فيها ولرئيس المجلس الأستاذ/ صالح محمد الحمادي ولأعضاء المجلس الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي، والدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن أوامر شراء خدمات تقنية، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢١ م مبلغ (٧١٢,٥١٧ ريال سعودي) سبعمائة وأثنى عشرة ألف وخمسمائة وسبعة عشر ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)
١٠. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وكلاً من السيدة / هيا محمد الحمادي والسيدة/ سارة محمد الحمادي والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صالح محمد الحمادي ولأعضاء المجلس الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي، والأستاذ / محمد صالح الحمادي، والدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن عقد إيجار مبنى سكني لموظفي الشركة لمدة (١٥) عام تبدأ في ٣١/١٢/٢٠٢٢ بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً) سبعمائة ألف ريال سعودي، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢١ م مبلغ (٦٣٠,٠٠٠ ريال سعودي) ستمائة وثلاثون ألف ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية (مرفق).
١١. التصويت على صرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠٢١ م بمبلغ إجمالي وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي.
١٢. التصويت على قرار مجلس الإدارة بما تم توزيعه من أرباح نقدية للمساهمين عن الربع الأول من العام المالي ٢٠٢٢ م بمبلغ وقدره (٤٨ مليون ريال سعودي) وبواقع (٠,٤٠ ريال) للسهم ما يعادل (٤%) من القيمة الاسمية للسهم.
١٣. التصويت على تفويض مجلس الإدارة لدورته التي تبدأ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٢ م بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالتفويض الوارد في الفقرة (١) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أوحى حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
١٤. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أوريح سنوي عن العام المالي ٢٠٢٣ م.
١٥. التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٢ م ومدتها ثلاث سنوات، حيث تنتهي بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٥ م. (مرفق السيرة الذاتية لكل مترشح)

١٦. التصويت على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وذلك للدورة الجديدة التي تبدأ من تاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م ولمدة ثلاث سنوات حيث تنتهي بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٥م علماً بأن المرشحين هم: (مرفق السيرة الذاتية لكل مترشح)

١- عزيز بن محمد القحطاني (عضو مستقل)

٢- ناصر بن حمد بن سيف (عضو من خارج المجلس)

٣- لاما بنت عبدالعزيز الحمادي (عضو من خارج المجلس)

١٧. التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية للمساهمين وفقاً لما يلي:-

أ. ستتم زيادة رأس مال الشركة من خلال رسملة الأرباح المبقاة وجزء من الاحتياطي النظامي بمبلغ إجمالي قدره (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وسيتم منح المساهمين سهمًا واحدًا (١) لكل ثلاثة أسهم (٣) مملوكة في الشركة.

ب. - يبلغ رأس مال الشركة قبل الزيادة مليار ومائتين مليون (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وسيصبح في حال الموافقة على الزيادة مليار وستمئة مليون (١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، بنسبة زيادة قدرها ٣٣,٣٣%.

ت. تبلغ عدد الأسهم قبل الزيادة (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم وسيصبح في حال الموافقة على الزيادة (١٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم.

ث. تهدف الشركة من زيادة رأس المال تدعيم القاعدة الرأسمالية بما يسهم في تعزيز خطط النمو والنشاطات المستقبلية للشركة وتعظيم إجمالي العوائد للمساهمين.

ج. في حال وجود كسور أسهم فستجمع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.

ح. في حال تمت الموافقة على البند ستكون الاحقية للمساهمين المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الايداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

د. تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة الخاصة برأس المال(مرفق).

هـ. تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالاكتتاب في الأسهم(مرفق).

١٨. التصويت على تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للشركة والخاصة باسم الشركة(مرفق).

١٩. التصويت على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأغراض الشركة(مرفق).

٢٠. التصويت على تعديل المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للشركة والخاصة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر(مرفق).

٢١. التصويت على تعديل المادة الثلاثون من النظام الأساسي للشركة والخاصة بدعوة الجمعيات (مرفق).

٢٢. التصويت على تعديل المادة الثانية والأربعون من النظام الأساسي للشركة والخاصة بتعيين مراجع الحسابات (مرفق).

٢٣. التصويت على تعديل المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للشركة والخاصة باستحقاق الأرباح (مرفق).

٢٤. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدون في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الايداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الانظمة واللوائح وطبقاً للمادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للشركة، يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من النظام الأساسي ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

وبإمكان السادة المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية الغير عادية من الساعة العاشرة صباح يوم الخميس ١٧ ذو القعدة ١٤٤٣هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٢م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:

<https://www.tadawulaty.com.sa>

وستكون أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات كما نود أن نلفت عناية المساهمين إلى أنه سيتم استقبال الأسئلة المتعلقة بنود الجمعية يوم انعقادها ابتداءً من الساعة السابعة والنصف مساءً وحتى نهاية الجمعية على الهاتف رقم (٠١١٢٣٢٩٩٩٩) أو جوال رقم (٠٥٥٢٦١٧٤٠٦) او عن طريق البريد الالكتروني Invest@alhammadi.com.

والله وليّ التوفيق ؛؛

نموذج توكيل

Power of Attorney

To shareholders of Al Hammadi Company for Development and Investment

The Power of attorney form is not available, where the Extraordinary General Meeting will be held by Means of Modern Technology, this in support of the preventive and precautionary efforts and measures exerted by the competent and relevant health authorities to address the emerging Corona Virus.

Only shareholders registered in the Tadawulaty (<http://www.tadawulaty.com>) can electronically vote the agenda items of the General Assembly Meeting Registration in the Tadawulaty is free

إلى جميع مساهمين شركة الحمادي للتنمية والاستثمار الكرام

نموذج التوكيل غير متوفر حيث سيتم عقد الجمعية العامة غير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وذلك ضمن دعم الجهود والإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا المستجد.

ويحق فقط للمساهمين المسجلين في خدمة تداولاتي التصويت إلكترونياً على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية .

علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.

تقرير لجنة المراجعة الى الجمعية العامة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م

أبرز أعمال اللجنة خلال العام 2021م:

- قامت لجنة المراجعة في شركة الحمادي للتنمية والاستثمار خلال العام 2021م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ومن أبرزها:
- الإشراف على أعمال إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومتابعة تنفيذ خطتها.
 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية الصادرة خلال العام 2021م ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة بها.
 - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م والربع الأول من عام 2022م.
 - الإشراف على أعمال المراجع الخارجي ومراجعة خطة المراجعة، والتحقق من استقلاليتها وعدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، والاجتماع معه بشكل دوري.
 - دراسة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها الى مجلس الإدارة.
 - التواصل المستمر مع مجلس الإدارة لإحاطته بمستجدات توصيات لجنة المراجعة المتعلقة بأعمال المراجعة الداخلية والخارجية، وكذلك ما يتعلق بالسياسات والاجراءات الرقابية في الشركة.

نتائج المراجعة السنوية لفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة:

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى ضمان تحقيق أهداف الشركة بفعالية وكفاءة، والامتثال للأنظمة واللوائح والسياسات، إلى جانب إدارة المخاطر المحتملة. وإدارة الشركة مسؤولة عن إعداد نظام رقابي شامل وفعال يتناسب مع مستوى المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة. وتقوم لجنة المراجعة بشكل مستمر بمراجعة التقارير الدورية التي يعدها المراجعين الداخليين والخارجيين وإدارات الشركة المختلفة والمتعلقة بالرقابة الداخلية.

وبناءً على ما أظهرته نتائج المراجعات السنوية، تود لجنة المراجعة الإشارة إلى أنه لم يتبين لها وجود مسائل جوهرية يمكن ذكرها في هذا التقرير. كما نشير إلى أن هناك تواصل مستمر بين لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية في الشركة بخصوص المتابعة الدورية لتقييم ومراجعة النظام الرقابي لضمان تحقيق أهداف الرقابة الداخلية من تحسين كفاءة العمليات والرفع من فعاليتها مع الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

عزيز محمد القحطاني
عضو مجلس الإدارة
رئيس لجنة المراجعة

تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة الحمادي للتنمية والاستثمار

قبل التعديل	بعد التعديل
الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة الثانية: اسم الشركة (قبل التعديل)	المادة الثانية: اسم الشركة (بعد التعديل)
شركة الحمادي للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة مدرجة)	شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة (قبل التعديل)	المادة الثالثة: أغراض الشركة (بعد التعديل)
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. تجارة الجملة والتجزئة في المعدات والأجهزة الطبية والأدوية. 2. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية. 3. الوكالات التجارية. 4. شراء أو استئجار الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني للبيع أو للإيجار لصالح الشركة. 5. إنشاء أو المشاركة في إقامة المشاريع الصناعية المختلفة. 6. إنشاء وإقامة المراكز الطبية والمستشفيات وتشغيلها وصيانتها. 7. إنشاء وإدارة المعاهد الصحية وإنشاء وإدارة المدارس الأهلية والكليات والجامعات. 8. إقامة المنشآت والمشروعات الترفيهية السياحية واستثمارها وتشغيلها وصيانتها. 9. إقامة وإنشاء المراكز التجارية وتشغيلها وصيانتها. 10. القيام بأعمال المقاولات والمباني والصيانة. 11. صيانة وتشغيل الأعمال الكهربائية. 12. صيانة وتشغيل الأعمال الميكانيكية. 13. تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفق الضوابط الشرعية والنظامية. 3. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. 5. امتلاك حقوق الملكية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. 6. تملك العقارات وتطويرها واستثمارها بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة السابعة: رأس المال (قبل التعديل)	المادة السابعة: رأس المال (بعد التعديل)
حدد رأس مال الشركة ب (1,200,000,000) ألف ومائتي مليون ريال سعودي. مقسم إلى (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	حدد رأس مال الشركة ب (1,600,000,000) ألف وستمائة مليون ريال سعودي. مقسم إلى (160,000,000) مائة وستون مليون سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم (قبل التعديل)	المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم (بعد التعديل)
أكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.	أكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (160,000,000) مائة وستون مليون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر (بعد التعديل)	المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر (قبل التعديل)
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله كافة الصلاحيات أمام الجهات الحكومية وكتابة العدل ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقتها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنافلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات، وتمثيل الشركة والشركات التابعة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة لإتمام كافة العمليات المصرفية وفتح وتحديث وإغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة والشركات التابعة واعتماد التوقيع وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالريال السعودي أو بالعملات الأجنبية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية وفتح الحسابات والسحب والإيداع وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واستخراج كشوف الحسابات واستخراج وإبرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي تقدمها البنوك وطلب استخراج واستلام وإلغاء البطاقات المصرفية (البطاقات الائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السرية وإبرام وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والقروض وعقود المراجعة واتفاقيات التورق باسم الشركة والشركات التابعة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها وجميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات اللازمة لها وتعديلها وإصدار وتوقيع وتحرير وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتصلها أعمال الشركة والشركات التابعة ومن ذلك الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات مهما بلغت قيمتها وتظهرها وصرفها والطلب والتوقيع على إيصالات الاستلام، وفتح الاعتمادات المستندية لصالح الغير، وطلب إصدار خطابات</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم والغير وتعيين الوكلاء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية مهما كانت طبيعتها والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وردده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيئات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفعها وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (المائتان والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة وفرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنعي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض منازعات الأوراق المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام.</p> <p>كما يختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين ومنفردين بتمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وكتابة العدل ووزارة المالية وهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال ليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة وذلك في تأسيس الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديل عقود التأسيس أمام كاتب العدل المختص وتوقيع كافة أنواع قرارات الشركاء، بما في ذلك قرارات تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والإرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال بغير عوض أو غير عوض وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص</p>

ضمانات بنكية وفتح حسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الأسهم والسندات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتعديل أغراض الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتسجيل وتجديد الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة نيابة عن الشركة وفتح الملفات للشركة وتصفية الشركات التي تساهم أو تشارك فيها الشركة وشطب تسجيلها وإلغاء عقود تأسيسها واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية ودخول المناقصات واستلام الاستمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية واستلامها واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعية العامة للشركة وللشركات التابعة والمساهمين فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العامة في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من عقود التأسيس أو الملاحق، ولهم، مجتمعين ومنفردين، حق تمثيل الشركة في مجالس الإدارة للشركات واللجان التنفيذية وحضور الاجتماعات والجمعيات العامة العادية وغير العادية والجمعيات التأسيسية والتوقيع على المحاضر والقرارات، كما يحق لهم مجتمعين ومنفردين، استخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدني ومراجعة البيئة العامة للزكاة والدخل ونقل التراخيص، كما يحق لهم، مجتمعين ومنفردين، الشراء والبيع والإفراج للحصص والأسهم وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم واستلام أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة ولهم، مجتمعين ومنفردين، حق البيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراج وقبول الإفراج ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراج أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوقيع اتفاقيات الفروض والتمويل، بما في ذلك التمويل الإسلامي، والضمانات والكفالات والرهن وفكها. كما لهم، مجتمعين ومنفردين، بتوقيع اتفاقيات أعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الجوال البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق لهم،

ضمانات بنكية وفتح حسابات الاستثمار ومحافظ الاستثمار وإدارتها والنقل منها وإلها وتصفيتهما وإقفالها والتصرف بها والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والتوقيع على اتفاقيات التداول عن طريق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة. وبيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها من الأدوات المالية أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع مهما بلغت قيمتها بالنيابة عن الشركة والشركات التابعة ولصالحها أو لصالح الغير، والاشتراك والاسترداد من حسابات الاستثمار بأنواعها، ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير. الاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الأمانات في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على اتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والمستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بها، وتوقيع الكفالات والضمانات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة وضمان الشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت و إبرام وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة واتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها وإبرام وتوقيع كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين وإبرام وتوقيع اتفاقيات الدعم المالي أو غيرها، واتفاقيات الضمان بكافة أنواعها ولأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها، والاتفاقيات والتعهدات الخاصة بدفع أو زيادة رأس المال لأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها وإبرام وتوقيع كافة اتفاقيات إعطاء الأولوية لديون أو لحقوق الغير أيا كانت ومهما بلغت قيمتها وبما في ذلك الختم وإبرام وتوقيع جميع المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها ومهما بلغت قيمتها وتعديلاتها وتمديدها والتنازل عن عوائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغير وإبرام الكفالات للشركات التابعة أو الشركات الأخرى التي تشارك فيها ، وعقود الضمانات والتمويل الخاصة بها وعلى قرارات الشركاء لجمعيات المساهمين فيما يخص أي تمويل مهما كانت طبيعته، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة، وله أن يمثل الشركة والشركات التابعة أمام وزارة التجارة والهيئة السعودية للملكية الفكرية في طلب تسجيل العلامات التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على الطلبات والوثائق والمستندات الخاصة بتسجيل وتجديد وتعديل وشطب وإلغاء التسجيل ونقل ملكية العلامات التجارية لصالح الشركة والشركات التابعة، وتمثيل الشركة والشركات التابعة أمام الجهات المختصة في تقديم التظلمات والاعتراضات ودعوى التعويض فيما يخص العلامات التجارية، والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة في الترخيص كتابةً باستعمال الغير للعلامات التجارية المسجلة باسم الشركة والشركات التابعة. وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الشركات التابعة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه، وله الحق بتوكيل الغير للتصرف نيابة

عن الشركة والشركات التابعة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة كما لنائب رئيس المجلس نفس الاختصاصات كما يحق لرئيس المجلس وكل عضو ينتدبه المجلس لغرض محدد أن يخوله حق التوقيع إنابة عن الشركة أو الشركات التابعة على انفراد.

كما يختص العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي بحق التوقيع عن الشركة في المعاملات التجارية والمالية والإدارية وتمثيلها لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركة في الشركات التي قد تؤسسها الشركة مع الغير أو بمفردها أو تشارك أو تساهم فيها أو تندمج معها الشركة لزيادة أو خفض رأس المال أو أية تعديلات أخرى في أي بند من عقود التأسيس أو تصفيها، وله حق استخراج كافة سجلاتها وتاريخها وتعديلها ونقلها وإغائها واستخراج بدل التالف والمفقود منها أو إقرار تصفيها وتمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها الشركة والتوقيع على عقود الشركات وفي تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها لدى وزارة التجارة، وإدارة الشركات، والجهات المختصة، وأمام كاتب العدل، والموظف المختص، وفي التوقيع عليها واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ الإجراءات من شهر وتسجيل وإصدار واستخراج وتجديد السجلات التجارية للشركة وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات وإغائها وتجديدها واستلامها وإضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعيات العمومية للشركة والشركات التابعة والمساهم فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من الأنظمة الأساسية لتلك الشركات وإبرام وتوقيع عقود التأسيس أو وتوقيع عقود ملاحق تعديلها مستقبلاً أي كانت أغراض هذه التعديلات بما في ذلك دون حصر ملاحق التعديل المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل أنشطتها وأغراضها أو دخول وخروج الشركاء أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل ملكية الحصص أو الأسهم بالشراء أو بالبيع أو الإقراض أو بالتنازل للغير والتوقيع على قرارات الشركاء بتعيين وعزل المديرين وتحديد صلاحياتهم ومكافاتهم والحضور والتوقيع على جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها، وإبرام وتوقيع عقود شراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات القائمة أو بيعها واستثمارها أو التنازل عنها أو قبول الحصص المتنازل عنها.

تمثيل الشركة في الحضور والتصويت والتوقيع في اجتماعات جمعية المساهمين والجمعيات العمومية التأسيسية أو جمعيات التحول العامة العادية وغير العادية للشركات العامة أو المقفلة التي تساهم فيها وكافة جمعيات الشركاء للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها من الشركات التي تساهم فيها والتصويت على جدول أعمالها وحضور الاجتماعات والتصويت والتوقيع في مجالس الإدارة واللجان التنفيذية في الشركة التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصاً فيها والتوقيع على المحاضر

مجتمعين ومنفردين، حق مراجعة مكتب العمل والعمال واستخراج التأشيرات وفتح الحسابات في البنوك باسم الشركة والسحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع والإيداع وإصدار وصرف الشيكات واستلام المبالغ النقدية وإجراء الحوالات وقبض قيمتها لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين وبدون تأمين وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها وإغائها والاقتراض وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول الضمانات والكفالات وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير وبوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفة لشروط الاعتماد والتوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء العمليات الآلية عن طريق الانترنت أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة البنكية وغيرها من الأنظمة الالكترونية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقتها مع الغير واستخراج رخص البناء وغيرها من التراخيص التي تحتاجها الشركة في ممارسة نشاطها وفتح المحلات واستخراج رخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة ولهم الحق في فتح وشطب فروع للشركة وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها شطبها وتسجيل العلامات التجارية وقيدها لدى الجهات المختصة ولهم، مجتمعين ومنفردين، الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة ولهم الحق، مجتمعين ومنفردين، في تفويض موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليهم ولهم حق توكيل الغير في جميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج نيابة عن الشركة وإنابة الغير في الصلاحيات.

ويعتد الرئيس والنائب والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليهم تنفيذ التعليمات التي يوجهها لهم مجلس الإدارة.

ويستحق رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة المكافأة السنوية المحددة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العامة والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال. كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العامة والتوقيع عليها مع الرئيس، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسليم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس والإشراف على إمساك السجلات والدفاتر الإدارية وإرسال الأوراق المطلوب إرسالها

للوزارة في مواعيدها وحفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها وإعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس ويحدد مكافأته مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة. وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة والمداعاة وقبول الصلح أو رفضه وقبول التحكيم أو رفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإعطاء المخالصات والتنازل لدى المحاكم الشرعية واللجان المتعلقة بحسب المنازعات التجارية والعمالية ولجان التحكيم ولجان الأوراق التجارية والمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا للعمال وديوان المظالم وعمل كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك وله حق تعيين المحكمين والمحاسبين القانونيين والمحامين وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله للعقار والأراضي والبيع والشراء والإفراغ للأسهم والبيع والشراء والإفراغ للحصص وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة وله حق القبض والرهن وفك الرهن للموجودات المنقولة وغير المنقولة ضمن أغراض الشركة وفي مصلحتها وباسمها وله حق تعيين الموظفين بجميع مراتبهم ووظائفهم وتحديد رواتبهم وصلاحياتهم وعزلهم وله حق التوقيع على العقود الحكومية والأهلية والتجارية وله حق توقيع عقود صناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية وتقديم العروض للعملاء كما أنه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وفي جميع الأمور سواء أمام العملاء أو الجهات والدوائر الحكومية وله حق مراجعة مكتب العمل واستخراج التأشيرات وله حق توكيل الغير في استخدام الأيدي العاملة أو المحاسبين القانونيين أو المحامين وله الحق في فتح الحسابات في البنوك باسم الشركة واستلام المبالغ النقدية وصرف الشيكات والتوقيع على الشيكات والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها وإلغائها والاقتراض وفق الضوابط الشرعية وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول الضمانات والكفالات وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية وافتتاح فروع للشركة وقيدها لدى الجهات المختصة وله حق توكيل الغير وجميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة واناية الغير في الصلاحيات وللرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو رئيس المجلس أو الغير بموجب وكالات الشرعية أو تفاويض مصادقة للتصرف نيابة عن الشركة في كل أو بعض صلاحياته وكذلك له إلغاء ذلك التفويض أو عزل التوكيلات كلياً أو جزئياً، كما له الحق في إعطاء الوكلاء الحق في توكيل غيرهم.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. يوافق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس أو نائبه في تحديد جدول الأعمال، كتابة محاضر

<p>انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو نائبه، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسليم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس، الإشراف على أمساك السجلات والدفاتر الإدارية، إرسال الأوراق المطلوب إرسالها لوزارة التجارة في مواعيدها، حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها، إعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس، ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>الباب الرابع: دعوة الجمعيات</p>	
<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات (بعد التعديل)</p>	<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات (قبل التعديل)</p>
<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (10) عشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>الباب السادس: مراجع الحسابات</p>	
<p>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات (بعد التعديل)</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات (قبل التعديل)</p>
<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
<p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>	
<p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح (بعد التعديل)</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح (قبل التعديل)</p>
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>

**تعديل بعض مواد لائحة لجنة المراجعة
لشركة الحمادي للتنمية والاستثمار**

بعد التعديل	قبل التعديل
المقدمة	
بند رقم (1) (بعد التعديل)	بند رقم (1) (قبل التعديل)
تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الحمادي القابضة، (شركة مساهمة مدرجة)، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017-16-8 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2021 وتاريخ 1442/06/1 هـ الموافق 2021/01/14 م، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.	تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الحمادي للتنمية والاستثمار، (شركة مساهمة مدرجة)، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017-16-8 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ، ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.
التعريفات	
نظام الشركة (بعد التعديل)	نظام الشركة (قبل التعديل)
نظام الشركة الأساسي المعتمد من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2017/07/09 م، وتعديلاته اللاحقة، وبما يتفق مع نظام الشركات الجديد ونموذج رقم (4) الصادر بالقرار الوزاري رقم (18379) وتاريخ 1437/06/01 هـ.	نظام الشركة الأساسي المعتمد من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/07/10 م وبما يتفق مع نظام الشركات الجديد ونموذج رقم (4) الصادر بالقرار الوزاري رقم (18379) وتاريخ 1437/06/01 هـ.
الأقارب أو صلة القرابة (بعد التعديل)	الأقارب أو صلة القرابة (قبل التعديل)
أ. الأباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. ب. الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. ج. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. د. الأزواج والزوجات.	لا يوجد
المكافآت (بعد التعديل)	المكافآت (قبل التعديل)
المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو اللجنة لغرض تأدية عمله.	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
المادة الحادية عشرة: سياسة مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة وأمين السر	
البند رقم (1) (بعد التعديل)	البند رقم (1) (قبل التعديل)
مكافأة سنوية قدرها (100,000) ريال سعودي لرئيس لجنة المراجعة ولكل عضو من بين أعضاء اللجنة.	مكافأة سنوية قدرها (50,000) ريال سعودي لرئيس لجنة المراجعة ولكل عضو من بين أعضاء اللجنة.
البند رقم (5) (بعد التعديل)	البند رقم (5) (قبل التعديل)
مكافأة سنوية قدرها (100,000) ريال سعودي لأمين سر اللجنة، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة باجتماعات اللجنة كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص أعمال اللجنة.	توصي اللجنة لمجلس الإدارة بمكافأة أمين السر السنوية، كما تتحمل الشركة كافة مصاريفه المتعلقة باجتماعات اللجنة كتذاكر السفر والإقامة والمواصلات وغيرها فيما يخص أعمال اللجنة.
البند رقم (6) (بعد التعديل)	البند رقم (6) (قبل التعديل)
يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند إنتهاء السنة المالية، وفي حال إنتهت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة أو أمين السر قبل موعد إنتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور إنتهاء عضويته أو عمله في اللجنة.	يتم صرف المكافآت وبدل الحضور والبدلات الأخرى عند إنتهاء السنة المالية، وفي حال إنتهت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة قبل موعد إنتهاء السنة المالية فإنها تصرف فور إنتهاء عضويته من اللجنة.